Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للتعويض في القانونين العراقي واللبناني – دراسة تحليلية مقارنة

مهدي إسماعيل عبدالله

بأشراف أ.د. غالب خليل فرحات

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية(سابقا)

الجامعة الأسلامية في لبنان كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

mahdiismaeel85@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للتعويض في القانونين العراقي واللبناني، من خلال دراسة تحليلية مقارنة. يسلّط الضوء على الإطار المفاهيمي للدعوى، وطبيعتها القانونية، وشروط قيامها، مع بيان استقلالها عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. كما يناقش نطاق التعويض، والمعايير القضائية في تقديره، والتطبيقات القضائية الوطنية والعربية. ويتناول البحث القيود القانونية التي تحدّ من قبول الدعوى، وآثار الحكم الصادر فيها، ومدى تأثيرها على وسائل التعويض الأخرى. وخلص إلى أن دعوى الإثراء بلا سبب تُعد أداة فعّالة في تحقيق العدالة متى ما توافرت شروطها، وأن تكريسها كدعوى مستقلة يساهم في سدّ الفراغات التشريعية ويمنح القضاء مرونة في إنصاف المتضررين عند غياب الوسائل القانونية التقليدية .

Abstract

: This study explores the claim of unjust enrichment as an independent means of compensation under Iraqi and Lebanese law, through a comparative analytical approach. It examines the conceptual framework, legal nature, and conditions of the claim, emphasizing its independence from contractual and tort liability. The research further addresses the scope of compensation, judicial standards for its assessment, and national and comparative case law. It also discusses legal limitations on admissibility, the effects of judicial rulings, and the relationship between unjust enrichment and other legal remedies. The study concludes that unjust enrichment is an effective tool for achieving justice where its conditions are met, and that its recognition as a distinct legal remedy fills legislative gaps and enhances judicial flexibility in cases lacking conventional legal grounds.

المقدمة :

تُعد دعوى الإثراء بلا سبب من الوسائل القانونية المدنية التي تهدف إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية، متى تحقق كسب غير مشروع لأحد الأطراف دون سند قانوني. ويستعرض هذا البحث مدى استقلال هذه الدعوى كأداة للتعويض في القانونين العراقي واللبناني، تحليلًا ومقارنة، مع بيان شروطها وآثارها القضائية .**قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾سورة المائدة: ١**

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لدعوى الاثراء بلا سبب

يُقصد به توضيح الأساس القانوني والطبيعة القانونية لفكرة الإثراء بلا سبب، وما يرتبط بها من مفاهيم أساسية، وذلك بهدف تحديد معالم الدعوى وضبط نطاقها. حيث سنبحث هذه المفاهيم من خلال مبحثين نتناول في **(المبحث الأول)** المفهوم العام لدعوى الاثراء بلا سبب وفي **(المبحث الثاني)** الاساس القانوني وشروط قيام دعوى الاثراء بلا سبب.

المبحث الأول: ماهية الإثراء بلا سبب:

الإثراء بلا سبب يعني أن يستفيد شخص على حساب آخر دون مبرر قانوني، فيحق للمتضرر أن يطالب برد قيمة ما خسره بسبب هذا الإثراء، وعلى هذا الاساس سنبحث في (المطلب الاول) تعريف الاثراء بلا سبب في الفقه والقانون، اما في (المطلب الثاني) التطور التاريخي لفكرة الاثراء بلا سبب.

المطلب الاول: تعريف الإثراء في الفقه والقانون:

يُعدّ الإثراء بلا سبب أحد المبادئ القانونية التي استقرت في فقه القانون المدني، ويُقصد به أن يُحقق شخص منفعة أو كسبًا ماديًا أو معنويًا على حساب شخص آخر، دون أن يكون هناك مسوغ قانوني يُبرر هذا الكسب. ونتيجةً لذلك، تنشأ علاقة التزام تفرض على المُثرِي تعويض الطرف الذي لحقه الضرر جراء هذا الإثراء غير المشروع . وقد أجمعت القواعد الفقهية على أن المال لا يُؤخذ إلا بحق، وذلك تطبيقًا للقاعدة: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، و"الغنم بالغرم"، أي أن من انتفع بمال غيره وجب عليه تحمل تبعات ذلك ولو لم يقصد الإضرار[١].أما في القانون الوضعي: فقد عرّف الفقهاء الإثراء بأنه زيادة غير مشروعة في ذمة شخص على حساب افتقار في ذمة شخص آخر، دون وجود سبب قانوني يبرر هذا الانتقال في المنافع. وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٤٣) على أنه: "كل من كسب مالًا دون سبب مشروع على حساب غيره، يلتزم بتعويض من لحقه الضرر بقدر ما كسب"، مما يبيّن الطبيعة القانونية لهذه الدعوى كمصدر مستقل للالتزام[٢].وقد عرّف السنهوري الإثراء بأنه: "كل نفع يدخل في ذمة شخص دون مقابل مشروع ويقابله افتقار شخص آخر"، مؤكدًا بذلك على أهمية العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار وغياب السبب المشروع كمكونات أساسية لهذه المؤسسة القانونية[٣].يُعد الإثراء بلا سبب من المبادئ الراسخة في الفقه القانوني، ويُقصد به تحقق كسب أو منفعة في ذمة شخص على حساب ذمة شخص آخر دون مسوغ قانوني يبرر ذلك. وقد عرّفه الفقه بأنه: "تكوين ذمة مالية لشخص من مال غيره دون سبب مشروع، بما يؤدي إلى افتقار الطرف الآخر"، وهو تعريف يتسم بالعمومية ويُعبّر عن جوهر المبدأ الذي يقوم عليه هذا النوع من الالتزامات غير التعاقدية أو غير التقصيرية[٤] ،ويُشترط لتحقق الإثراء أن يكون الكسب الذي حصل عليه المدعى عليه ملموسًا أو قابلًا للتقدير المالي، سواء أكان ماديًا مباشرًا كالحصول على مبلغ مالي أو منقول، أم غير مباشر كالإعفاء من دين أو تفادي نفقة معينة. كما يشترط أن يقابله افتقار فعلي في ذمة المدعي، وهو ما يميّز دعوى الإثراء عن غيرها من الدعاوى المدنية[٥] .وقد وردت تطبيقات هذا المفهوم في التشريعات المدنية الحديثة ضمن أبواب رد غير المستحق والعمل النافع، كما هو الحال في القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني إلا أن النصوص لا تنظم المفهوم بصورة جامعة مانعة، مما يدفع بالفقه إلى اعتبار هذه الدعوى قاعدة مستقلة تستند إلى مبدأ العدالة [٦].

المطلب الثاني : التطور التاريخي لفكرة الإثراء بلا سبب:

تعود جذور نظرية الإثراء بلا سبب إلى القانون الروماني، حيث ظهر مبدأ "لا يجوز لأحد أن يثري على حساب الغير "كأصل أخلاقي وقانوني، ثم تطور في ظل الفقه الكنسي ليأخذ طابعًا إلزاميًا في حالات غياب الرابطة التعاقدية أو التقصيرية. وقد تكرّس هذا المفهوم في القانون المدني الفرنسي ضمن المواد (١٣٧١–١٣٧٧)، وأخذت به العديد من التشريعات اللاتينية، منها القانون المدني المصري، في المادة (١٧٩)، والذي أثر بدوره على القوانين العربية الأخرى[٧] **أما في الفقه الإسلامي**، فقد ظهرت بوادر هذا المفهوم في قواعد مثل: "**الغنم بالغرم**"، و"**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"، و"**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**"، وهي قواعد تعكس ذات الجوهر الذي تبنته التشريعات الحديثة تحت مسمى "**دعوى الإثراء بلا سبب**". وقد أكد بعض الباحثين أن الفقه الإسلامي يتضمن في داخله من الناحية العملية آليات مشابهة لهذه الدعوى، رغم عدم استعمال نفس التسمية المصطلحية [٨] وفي القانون العراقي، لم يضع المشرع نصًا عامًا صريحًا لهذه الدعوى، بل أورد أحكامًا متفرقة تعبّر عنها، كما في المادة (٢٤٣) من القانون المدني المتعلقة برد غير المستحق. أما القانون اللبناني، فقد أدرج نصوصًا متعلقة بالإثراء ضمن المواد (٢٥٢–٢٦٣) من قانون الموجبات والعقود، ولكن دون صياغة نظرية عامة، ما ترك المجال مفتوحًا أمام القضاء والفقه لتكريس مبدأ الإثراء كمصدر مستقل للالتزام[٩].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى الإثراء بلا سبب

إن دعوى الإثراء بلا سبب هي دعوى مدنية مستقلة تُقام عندما يثري شخص على حساب آخر دون مبرر قانوني، وهي لا تعتمد على عقد أو خطأ، بل تستند إلى مبدأ قانوني يوجب إعادة ما تحقق من إثراء غير مشروع لإعادة التوازن بين الطرفين وعلى هذا الاساس سنبحث في (المطلب الاول) التكييف القانوني لدعوى الاثراء بلا سبب و نبحث في (المطلب الثاني) تمييز دعوى الاثراء بلا سبب عن غيرها من الدعاوى

المطلب الاول: التكييف القانوني دعوى الإثراء بلا سبب

تُعد دعوى الإثراء بلا سبب من مصادر الالتزام غير التعاقدية، فهي لا تنشأ عن اتفاق بين طرفين كما هو الحال في الالتزامات العقدية، ولا تستند إلى خطأ مسبب للضرر كما في المسؤولية التقصيرية، بل تقوم على واقعة قانونية تتمثل في حصول شخص على كسب أو منفعة من دون أن يكون هناك سبب قانوني يبرر ذلك الكسب، مما ينتج عنه التزام برد هذه المنفعة إلى من لحقه الافتقار المقابل. وعليه، فإن هذه الدعوى تستند إلى

مبدأ العدالة والإنصاف كقاعدة مكملة للنصوص القانونية في حال غيابها، وهو ما يجعلها ذات طبيعة مستقلة ومتميزة عن بقية مصادر الالتزام التقليدية [١٠] وقد استقر الفقه على أن الأساس القانوني لهذه الدعوى لا يقوم على وجود رابطة قانونية سابقة بين الطرفين، بل على مبدأ منع الإثراء غير المشروع. وتأسيسًا على ذلك، تُعد هذه الدعوى دعوى موضوعية وليست شخصية، أي لا يشترط فيها إثبات خطأ من المدعى عليه، بل يكفي أن يتحقق الإثراء والافتقار وانعدام السبب المشروع. وهذا ما يُميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي تشترط توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[١١] ويرى جانب من الفقه أن دعوى الإثراء تُعد دعوى أصلية قائمة بذاتها، وليست دعوى تابعة أو احتياطية، إلا أن الاتجاه الغالب يجعلها دعوى احتياطية، لا يُلجأ إليها إلا إذا لم يكن للمدعي سبيل قانوني آخر لاسترداد حقه، سواء عن طريق دعوى عقدية أو تقصيرية. ويعود هذا التصور إلى أن المدعي، إذا تمكن من إقامة دعواه على أساس عقد صحيح، أو إثبات خطأ تقصيري، فإنه لا يجوز له الالتجاء إلى دعوى الإثراء[١٢].

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإثراء بلا سبب عن غيرها من الدعاوى

تُعد دعوى الإثراء بلا سبب من الدعاوى المدنية ذات الطابع الخاص، إذ لا تقوم على علاقة قانونية سابقة، ولا تستند إلى خطأ أو إخلال، بل إلى واقعة موضوعية تتمثل في حصول طرف على كسب غير مشروع قابله افتقار في ذمة الطرف الآخر دون وجود سبب قانوني يبرر ذلك. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تمييز هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى ذات الطبيعة المدنية، خاصة الدعوى العقدية، والدعوى التقصيرية، ودعوى الفضالة، ودعوى رد غير المستحق

فرع اول: تمييزها عن الدعوى العقدية:تقوم الدعوى العقدية على وجود اتفاق سابق بين الطرفين تنشأ عنه التزامات قانونية متبادلة، ويكون الإخلال بأحد هذه الالتزامات سببًا للمطالبة بالتعويض أو التنفيذ. أما دعوى الإثراء، فلا يُشترط فيها وجود أي علاقة تعاقدية، بل تُبنى على مبدأ العدالة الذي يمنع أحد الأطراف من الاحتفاظ بمنفعة دون وجه حق[١٣] فإذا وُجد عقد نافذ يبرر حصول أحد الأطراف على المنفعة، فإن دعوى الإثراء لا تُقبل، لأن وجود العقد يُشكّل السبب المشروع لنقل المنفعة. في المقابل، تُقبل الدعوى إذا زال هذا العقد (بالإبطال أو الفسخ) وترتب عليه كسب غير مبرر لأحد الأطراف، فتُقام حينها لاسترداد ما لم يعد له سند قانوني[١٤].

فرع ثاني: تمييزها عن الدعوى التقصيرية تستند المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أركان: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، ويُشترط فيها أن يكون فعل المدعى عليه غير مشروع ألحق ضررًا مباشرًا بالمدعي. أما دعوى الإثراء، فلا تقوم على الخطأ أو الفعل الضار، بل على مجرد تحقق الإثراء لدى طرف والافتقار لدى الطرف الآخر، مع انعدام السبب المشروع الذي يبرر هذا التفاوت[١٥] كما أن دعوى الإثراء تُعد دعوى "ردّ" لا "تعويض"، لأن ما يُطلب فيها هو إعادة المنفعة غير المشروعة، لا جبر الضرر ولا محاسبة المخطئ، ما يجعلها دعوى مدنية صِرفة لا تنطوي على جزاء بالمعنى التقليدي[١٦]

فرع ثالث: تمييزها عن دعوى الفضالة تقوم الفضالة على تدخل شخص بإرادته في شؤون غيره دون إذن منه، بقصد أداء عمل لصالحه، مما يُرتب التزامات متقابلة بين الطرفين. أما دعوى الإثراء، فلا يُشترط فيها هذا التدخل الإرادي ولا نية خدمة الغير، بل يكفي تحقق منفعة في ذمة أحدهم دون وجه حق، بغض النظر عن نية الطرفين[١٧] كما أن العلاقة في الفضالة قد تؤدي إلى تعويض عن النفقات، أو إلى تحميل الفضولي تبعة التدخل غير المشروع، بينما دعوى الإثراء تظل دعوى محايدة هدفها رد الكسب فقط، دون التوسع في الجزاء.

فرع رابع : تمييزها عن دعوى رد غير المستحق تُعد دعوى رد غير المستحق صورة خاصة من صور الإثراء بلا سبب، إذ تفترض قيام المدعى عليه باستلام مال أو أداء بناءً على اعتقاد خاطئ بوجود التزام، ويتضح لاحقًا أنه لا وجود لهذا الالتزام. بينما دعوى الإثراء تشمل صورًا أوسع، منها الإعفاء من دين، أو الانتفاع بعمل دون دفع مقابل، أو تفادي خسارة على حساب الغير[١٨] ،وعليه، فإن كل دعوى رد غير مستحق هي دعوى إثراء، ولكن ليس كل دعوى إثراء تُعد ردًا لغير المستحق، ما يجعل هذه الأخيرة أضيق نطاقًا من حيث التطبيق القانوني.

المبحث الثالث: شروط قيام دعوى الإثراء بلا سبب

تقوم دعوى الإثراء بلا سبب على ثلاثة أركان رئيسة تتكامل فيما بينها، هي :**تحقق الإثراء في ذمة المدعى عليه، وافتقار في ذمة المدعي، وانعدام السبب المشروع** .ولا يُقبل الادعاء بهذه الدعوى أمام القضاء ما لم يثبت توافر هذه الأركان مجتمعة، وفق ما قررته القواعد العامة في القانونين العراقي واللبناني .

المطلب الاول: تحقق الإثراء في ذمة المدعى عليه

يقصد بالإثراء أن يحصل المدعى عليه على منفعة أو كسب أو زيادة في ذمته المالية، سواء تمثّل ذلك بزيادة مباشرة في الأموال أو الممتلكات، أو بتفادي نفقات أو خسائر كان سيتحملها. ويكفي لتحقق هذا الركن أن تكون المنفعة قابلة للتقدير المالي، ولو كانت غير ملموسة ماديًا، كأن يحصل على خدمة دون مقابل أو يُعفى من دين مستحق عليه دون وجه حق[١٩] ولا يشترط أن يكون الإثراء قد تحقق بنية الاستفادة أو الغش، بل يكفي حصوله فعلًا دون سند قانوني. ويشمل ذلك حالات عديدة، مثل دفع مبلغ بالخطأ، أو تنفيذ عمل بدون اتفاق، أو حتى تسليم شيء باعتقاد خاطئ بوجود التزام. ويؤكد الفقه أن العبرة ليست في نية المستفيد، بل في قيام المنفعة ذاتها دون مبرر[٢٠] .

المطلب الثاني: افتقار المدعي

الافتقار هو النقص الذي يلحق بذمة المدعي، والذي يُقابل الإثراء الذي تحقق للمدعى عليه. ويجب أن يكون افتقار المدعي حقيقيًا وفعليًا، سواء أكان ذلك بخسارته مالًا، أو قيامه بخدمة دون أجر، أو تحمّله لنفقات تخص الطرف الآخر. ويُشترط أيضًا أن يكون هذا الافتقار قابلًا للتقدير المالي، أي يترتب عليه ضرر مالي محسوس يمكن إثباته[٢١] ولا يُشترط أن يكون الافتقار قد أدى إلى فقر المدعي فعليًا، بل يكفي أن يكون قد تأثرت ذمته المالية بسبب الكسب غير المشروع للطرف الآخر. وترتبط أهمية هذا الركن بضرورة قيام علاقة تلازم بين الإثراء والافتقار، فلا يُقبل الادعاء بوجود افتقار ما لم يكن ناتجًا بصورة مباشرة عن الإثراء محل الدعوى[٢٢]

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار:

لا يكفي مجرد تحقق الإثراء والافتقار في الدعوى، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بينهما، بحيث يكون افتقار المدعي نتيجة للإثراء الحاصل للمدعى عليه. ويجب أن يُثبت المدعي أن السبب الوحيد أو المباشر لافتقاره هو المنفعة التي حصل عليها الطرف الآخر دون مبرر قانوني[٢٣] وفي حال تعدد الأسباب أو وجود أسباب أخرى تفسّر افتقار المدعي، فإن دعوى الإثراء لا تُقبل إلا إذا ثبت أن الافتقار هو نتيجة طبيعية للإثراء محل الدعوى. وتُعد هذه العلاقة السببية جوهرية في التفريق بين دعوى الإثراء وغيرها من الدعاوى، إذ تؤكد الطابع الموضوعي لهذه الدعوى وارتباطها بتحقيق التوازن المالي بين الذمم[٢٤].

المطلب الرابع: غياب السبب المشروع

الركن الرابع الجوهري في قيام دعوى الإثراء هو انعدام السبب المشروع الذي يبرر احتفاظ المدعى عليه بالمنفعة. والمقصود بالسبب هنا هو وجود أي سند قانوني، كعقد صحيح أو حكم قضائي نافذ، أو التزام قانوني أو أخلاقي يُضفي المشروعية على الكسب الحاصل[٢٥] فإذا ثبت وجود عقد صحيح بين الطرفين، أو أي سند يبرر انتقال المنفعة، تسقط دعوى الإثراء ويُرد الحق إلى وسيلته الأصلية (دعوى عقدية مثلًا). أما إذا زال السبب لاحقًا، كأن فُسخ العقد أو أُبطل، فإن دعوى الإثراء تُقبل بشرط أن يكون الزوال قد أدى إلى رجوع المنفعة إلى غير محلها. ويُعد غياب السبب المشروع هو ما يُميز دعوى الإثراء عن دعوى تنفيذ الالتزام، لأنها لا تستند إلى رابطة قانونية بين الأطراف[٢٦] .

خلاصة المبحث :تُعد دعوى الإثراء بلا سبب وسيلة قانونية مستقلة، تختلف من حيث الأساس والعناصر عن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية. وهي دعوى احتياطية، لا يُلجأ إليها إلا عندما لا يكون هناك عقد نافذ، ولا فعل ضار يبرر التعويض، ويُشترط فيها قيام التوازن بين من انتفع بلا حق ومن افتقر بغير مبرر. ويُشكّل هذا الطابع الخاص أساسًا لاستقلالها ضمن مصادر الالتزام في القانون المدني .

الفصل الثاني: دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للتعويض

إن دعوى الاثراء بلا سبب تستخدم كطريق تعويض مستقل اذا لم يوجد عقد او فعل ضار يتيح التعويض عبر دعوى اخرى ولذلك سنبحث في (المبحث الاول) استقلال دعوى الاثراء عن المسؤوليه العقدية والتقصيريه، اما في (المبحث الثاني) نطاق التعويض في دعوى الاثراء بلا سبب

المبحث الأول: استقلال دعوى الإثراء عن المسؤولية العقدية والتقصيرية

إن دعوى الاثراء تقام وحدها للتعويض اذا لم يوجد عقد او ضرر يبرر اقامة دعوى اخرى، فهي وسيلة قانونيه مستقله لاستعادة ما أخذ بدون حق. وعلى هذا الاساس سنبحث في(المطلب الاول) اوجه الاختلاف والتمايز، وفي (المطلب الثاني) حالات اللجوء الى دعوى الاثراء.

المطلب الاول: اوجه الاختلاف والتمايز في دعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ان دعوى الاثراء بلا سبب مصدرها قاعدة عامه في القانون المدني تفرض رد الاثراء غير المشروع، اما دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فهي لا تستند الى قاعدة عامة بل الى العقد بين الاطراف او الى الخطأ الضار، وعلى ما تقدم سنبحث في (فرع اول) الاساس القانوني لدعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية، و سنبحث في (فرع ثاني) طبيعة الالتزام ونطاق المسؤولية في دعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للدعويين:تقوم المسؤولية العقدية على وجود علاقة قانونية إرادية سابقة بين الطرفين، ينشئها عقد يلتزم فيه أحدهما بأداء معين مقابل التزام من الطرف الآخر، وتُبنى الدعوى حينئذٍ على الإخلال بهذا الاتفاق. اما في المسؤولية التقصيرية فيهدف الالتزام إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، عن طريق دفع تعويض مالي أو ما يعادله، بمعنى ان الالتزام في دعوى المسؤولية التقصيريه هو التزام تعويضي بحت، اي الشخص الذي ارتكب خطأ تسبب به ضررا للغير يلتزم بالتعويض أما دعوى الإثراء بلا سبب، فلا تستند إلى علاقة قانونية سابقة، بل إلى واقعة قانونية تتمثل في حصول إثراء غير مبرر لأحدهم يقابله افتقار للطرف الآخر، دون وجود سند قانوني مشروع. فهي لا تتطلب إثبات علاقة تعاقدية، بل يكفي فيها تحقق عناصرها الثلاثة: **الإثراء، والافتقار، وانعدام السبب المشروع**[٢٧] .

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام ونطاق المسؤولية المسؤولية التقصيرية تقوم على خطأ يرتكبه المدعى عليه، يُلحق ضررًا مباشرًا بالمدعي، وتقوم على ثلاثة أركان: **الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية**. بينما تُعفى دعوى الإثراء من هذا البناء، فهي لا تتطلب وجود خطأ أو نية سيئة، بل تقوم على واقعة موضوعية خالصة، وهي اختلال التوازن المالي بين ذمتين. وبهذا فهي دعوى مدنية خالصة، أساسها العدالة المجردة، لا الجزاء أو العقاب كما في المسؤولية التقصيرية[٢٨] .

الفرع الثالث: محل المطالبة: في المسؤولية التقصيرية، يتم حساب التعويض على أساس الضرر الذي أصاب المدعي، ويُقدر بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة. ان مصدر التعويض في المسؤلية العقديه هوه العقد نفسه الذي يلزم الطرف المخل بالتزامه بجبر الاضرار الناتجه عن اخلاله بالتزاماته، بحيث يهدف هذا الى اعادة الدائن الى الوضع الذي كان سيؤول اليه لو تم تنفيذ العقد تنفيذا صحيحاً وكاملا أما في دعوى الإثراء بلا سبب، فإن محل المطالبة لا يُبنى على الضرر وإنما على مقدار الإثراء الذي تحقق في ذمة المدعى عليه. فهذه الدعوى تهدف إلى رد المنفعة المكتسبة دون وجه حق، بصرف النظر عن الأثر الفعلي على الطرف الآخر، مما يُميزها عن دعاوى التعويض التقليدية[٢٩] .

المطلب الثاني: حالات اللجوء إلى دعوى الإثراء عند غياب المسؤولية العقدية أو التقصيرية

الفرع الأول: غياب الرابطة العقدية يلجأ القضاء إلى تطبيق دعوى الإثراء بلا سبب عندما لا يكون هناك عقد نافذ بين الطرفين يبرر انتقال المنفعة. ففي حال انعدام العقد أو فسخه أو إبطاله، لا يبقى من وسيلة للمطالبة برد ما أُثرِي به أحد الأطراف سوى هذه الدعوى. وتُستخدم في مثل هذه الحالات كأداة لتحقيق التوازن المالي بين الذمم، خاصة حين يكون السبب الذي استند إليه انتقال المنفعة قد زال أو لم يكن موجودًا من الأساس[٣٠] .

الفرع الثاني: انتفاء الخطأ أو الضرر في المسؤولية التقصيرية قد يتحقق في بعض الحالات انتقال منفعة أو كسب في ذمة المدعى عليه، دون أن يكون هناك خطأ أو فعل غير مشروع يمكن تأسيس دعوى تقصيرية عليه مثلًا، إذا تم الدفع عن طريق الخطأ أو تقديم منفعة بلا اتفاق، أو تحقق كسب للمدعى عليه لم يكن نتيجة سلوك مقصود، فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تكون غير متاحة. وهنا تظهر أهمية دعوى الإثراء بلا سبب، لأنها تُتيح المطالبة برد المنفعة دون الحاجة لإثبات الضرر أو النية، مما يمنحها مرونة في نطاق التطبيق ويُحقق العدالة في ظروف دقيقة[٣١].

المبحث الثاني: نطاق التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب

ان تعويض في دعوى الاثراء يقتصر على رد مقدار الإثراء الحاصل فعليًا أو قيمة ما افتقر به المدعي، بحيث لا يتضمن التعويض أرباحًا فائتة أو أضرارًا تبعية، وسنبحث في (المطلب الاول) تقدير قيمة التعويض في دعوى الاثراء بلا سبب ونبحث في (المطلب الثاني) معايير المحكمة في تحديد ذلك التعويض

المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض

الفرع الأول: أساس تقدير التعويض

يُقدَّر التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب على أساس مقدار الإثراء الحاصل فعلًا في ذمة المدعى عليه، لا على أساس مقدار الضرر الذي لحق بالمدعي، لأن هذه الدعوى لا تقوم على الضرر وإنما على الكسب غير المشروع .ويُقصد بالإثراء هنا كل منفعة مالية أو عينية، أو تفادٍ لنفقة، تحقق للطرف المستفيد، وكان من شأنه أن يثقل كاهل الطرف المفتقر .لذا فإن مبدأ "ما خرج من ذمة المفتقر ودخل في ذمة المثري" هو المعيار الأول لتحديد قيمة الرد أو التعويض في هذه الدعوى[٣٢] .

الفرع الثاني: حدود المبلغ القابل للردلا يجوز في دعوى الإثراء الحكم بتعويض يتجاوز مقدار الإثراء الذي بقي في ذمة المستفيد وقت رفع الدعوى، أي أن التعويض لا يُقاس على ما حصل عليه، بل على ما بقي لديه فعليًا .فإذا زالت المنفعة أو فُقد أثرها أو لم تعد قائمة وقت المطالبة القضائية،

فلا يُلزم المدعى عليه برد شيء، لأن الهدف من الدعوى هو "إعادة التوازن"، لا معاقبة المستفيد .ويؤكد الفقه أن الإثراء العابر أو الزائل لا يُنشئ التزامًا بالرد، إلا إذا بقي أثره في الذمة المالية للمستفيد(٣٣) .

المطلب الثاني: معايير المحكمة في تحديد التعويض

الفرع الأول: التقدير بحسب نوع المنفعةتقوم المحكمة أولًا بتحديد طبيعة المنفعة التي حصل عليها المدعى عليه، هل هي مال نقدي؟ أم منقول؟ أم خدمة؟ أم تفادٍ لنفقة؟ فكل نوع من هذه المنافع يتطلب أسلوبًا مختلفًا في التقدير، فالقيمة النقدية تُرد كاملة، بينما تُقدّر الخدمات بقيمتها السوقية وقت الأداء، أما تفادي النفقة فيُحسب بحسب ما جرى العُرف عليه في مثل تلك الظروف .ويراعى في ذلك مستوى الإنفاق، والأسعار الرائجة، ومدة الانتفاع أو المنفعة المتحققة فعليًا(٣٤).

الفرع الثاني: الاعتبارات القضائية الخاصةتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض، خاصة إذا كان من الصعب تحديد القيمة الحقيقية للمنفعة .وتضع المحكمة في اعتبارها سلوك المدعى عليه، فإن كان حسن النية ولم يتسبب عمدًا بالإثراء، يُقدّر له الحد الأدنى من الالتزام، أما إذا ثبتت سوء نيته أو تحايله، فقد يُلزم بكامل المنفعة حتى لو لم تعد موجودة .ويُعد هذا التقدير مرنًا، لأنه يستجيب للعدالة أكثر من الحساب الجبري الصارم، ويمنح القاضي حرية ملء الفراغ التشريعي(٣٥) .

خلاصة المبحث:

نطاق التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب يتحدد على أساس مقدار الإثراء المتبقي فعليًا في ذمة المستفيد، وليس على مقدار افتقار المدعي أو الضرر الذي أصابه. وتراعي المحكمة طبيعة المنفعة، ومدى استمرارها، وسلوك الأطراف، مما يمنح هذه الدعوى طابعًا مرنًا ومبنيًا على العدالة لا الجزاء.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لدعوى الإثراء بلا سبب

المطلب الأول: أحكام المحاكم العراقية

الفرع الأول: تكريس مبدأ الإثراء بلا سبب في القضاء العراقياعتمد القضاء العراقي دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للردّ في الحالات التي لا يتوافر فيها عقد أو خطأ تقصيري، ولكن يوجد انتقال لمنفعة دون مبرر مشروع. وقد نصت المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب رده"، مما يشكل الإطار القانوني لتأسيس الدعوى في التطبيقات القضائية .وفي قرارها رقم ١٣٧/حقوقية/١٩٨٦، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤، ألزمت محكمة التمييز أحد الأطراف برد مبلغ من المال قبضه إثر صفقة لم تتم بشكل قانوني مكتمل، رغم عدم وجود عقد مكتوب. وقد بررت المحكمة حكمها بتوافر الإثراء على حساب الغير وزوال السبب المشروع، وهو ما يُعد تطبيقًا مباشرًا لقواعد العدالة وردّ غير المستحق(٣٦) .

الفرع الثاني: مدى مرونة القضاء في تطبيق الدعوىكما ورد في أحد أحكام محكمة التمييز أن: "من استوفى مالًا دون وجه حق، وكان ذلك سببًا في افتقار الغير، فإن الالتزام بالرد يقوم على قواعد العدالة"، مما يعكس تطورًا ملحوظًا في منهجية القضاء العراقي نحو تقبل هذه الدعوى بوصفها أداة مستقلة لتحقيق العدالة، بعيدًا عن الحصر العقدي أو المسؤولية التقصيرية(٣٧) .ويُلاحظ أن المحاكم العراقية لا تشترط وجود نية سيئة أو خطأ من جانب المدعى عليه، بل تكتفي بتوافر عناصر الكسب غير المشروع والافتقار المقابل، وهو ما يؤكد الطابع الموضوعي للدعوى .

المطلب الثاني: أحكام المحاكم اللبنانية

الفرع الأول: الأساس القانوني في قانون الموجبات والعقودتنص المواد ٢٥٢ إلى ٢٦٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على مبدأ عدم جواز الإثراء دون سبب، وتُعد هذه المواد حجر الزاوية في قبول دعوى الإثراء بلا سبب في القضاء اللبناني. ويستند القضاء اللبناني في أحكامه إلى هذه النصوص باعتبارها ضمانًا لاستعادة التوازن المالي بين المتخاصمين، في حال انتقلت منفعة من أحدهم إلى الآخر دون مبرر قانوني .

الفرع الثاني: الاتجاه القضائي المستقر في محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٢٠١٤/٧٨٤، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، أصدرت محكمة التمييز حكمًا بإلزام المدعى عليه برد مبلغ مالي تسلمه دون وجه حق، رغم غياب أي علاقة تعاقدية، مشيرة إلى أن "الإثراء غير المشروع سببٌ كافٍ للالتزام بالرد، دون الحاجة لإثبات الضرر أو الخطأ(٣٨).وقد ورد في أحد قرارات المحكمة أيضًا أن: "الدعوى بالإثراء تقوم حيثما ثبت التفاوت غير المبرر في الذمم، دون اشتراط إرادة أو خطأ"، مما يمنح هذه الدعوى طابعًا مرنًا يتجاوز القيود الشكلية التي تعوق سبل الانصاف.

الفرع الثالث: التوجهات الحديثة في المحاكم اللبنانية

يُلاحظ من تتبع قرارات محكمة التمييز أن القضاء اللبناني يميل إلى توسيع نطاق تطبيق دعوى الإثراء بلا سبب، ويقبلها في حالات متنوّعة منها تسلّم مبالغ دون وجه حق، أو تقديم خدمات دون تعاقد، أو زوال السبب المشروع بعد تحقق المنفعة[٣٩]وتُظهر هذه الأحكام إدراكًا قضائيًا للدور الحيوي الذي تؤديه هذه الدعوى في حفظ التوازن المالي ومنع الظلم الناتج عن الاستفادة غير المشروعة، بما يجعلها دعوى مستقلة بذاتها يمكن اللجوء إليها متى ما توافرت شروطها القانونية.

الفصل الثالث: القيود والآثار المترتبة على دعوى الإثراء بلا سبب

لاشك ان هناك قيود او شروط يجب توافرها في دعوى الاثراء لقبولها، وهذه القيود تمثل حد لايمكن تخطيه، بالإضافة الى الاثار المترتبة على هذه الدعوى ان تم قبولها وعليه سبحث في (المبحث الاول) القيود القانونيه لقبول دعوى الاثراء، وفي (المبحث الثاني) الاثار المترتبه على الحكم في دعوى الاثراء

المبحث الأول: القيود القانونية على قبول الدعوى

ان لدعوى الاثراء قيود، حيث يجب توافر شروط معينه لقبول هذه الدعوى منها مدة التقادم وكذلك غياب السبب القانوني المشروع، حيث سنبحث في (المطلب الاول) التقادم في دعوى الاثراء، ونبحث في (المطلب الثاني) حالات استبعاد الدعوى بنص القانون

المطلب الأول: تقادم الدعوى

كما هو معلوم ان التقادم هو المدة الزمنيه التي تقبل خلالها الدعوى وان انقضت سقط حق الدائن في المطالبه بالتعويض، وعليه سنبحث في (فرع اول) مفهوم تقادم الدعوى واهميته، ونبحث في (فرع ثاني) مدة التقادم في دعوى الاثراء.

الفرع الأول: مفهوم تقادم الدعوى وأهميتهيُعد تقادم الدعوى من المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم قبول الدعاوى، وهو انقضاء فترة زمنية محددة بعد وقوع السبب القانوني الذي يحق للمدعي بموجبه رفع الدعوى. ويهدف التقادم إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان الأمن القضائي، بحيث لا يُترك النزاع مفتوحًا بلا حدود زمنية، مما قد يؤثر سلبًا على الحقوق ويعطل سير العدالة. وعليه، فإن تقادم دعوى الإثراء بلا سبب يحفظ التوازن بين حق المدعي في استرداد حقه وحق المدعى عليه في تجنب المطالبات المتأخرة التي قد تخل بالنظام القانوني[٤٠]

الفرع الثاني: مدة التقادم في دعوى الإثراء بلا سببتحدد معظم التشريعات مدداً زمنية لتقادم الدعوى، تختلف بحسب النظام القانوني، لكن تتراوح عادة بين سنة إلى خمس سنوات من تاريخ العلم بالإثراء أو من وقوع الفعل المسبب له. في القانون المدني العراقي مثلاً، تنص المادة ١١٤ على أن التقادم في الدعوى المدنية هو خمس سنوات، ما عدا ما نص عليه القانون بخلاف ذلك، ويُحتسب التقادم من يوم العلم بالضرر أو من يوم وقوع الفعل المسبب له[٤١].

.الفرع الثالث: أثر انقضاء التقادم على الدعوى

عند انقضاء مدة التقادم، يفقد المدعي حقه القانوني في إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها، مما يترتب عليه رفض الدعوى من المحكمة لدواعٍ شكلية. ويهدف هذا الإجراء إلى توفير الأمن القانوني وضمان عدم تعرض الأشخاص لمطالبات قضائية بعد مرور مدة طويلة على الواقعة[٤٢].

المطلب الثاني: حالات استبعاد الدعوى بنص القانون

حالات استبعاد الدعوى بنص القانون هناك حالات نص فيها القانون صراحه على عدم جواز رفع الدعوى رغم توافر الاثراء والافتقار، حيث سنبحث حالات استبعاد الدعوى في ثلاث فروع.

الفرع الأول: حالات استبعاد الدعوى لعدم استيفاء الشروط القانونية

تنص القوانين المدنية على عدة حالات يستبعد فيها قبول دعوى الإثراء بلا سبب، منها عدم وجود رابط سببي مباشر بين الإثراء والضرر، أو إذا كان الإثراء نتيجة تصرف قانوني مشروع. كما أن التنازل الصريح من المدعي أو التسوية بين الطرفين تقضي بعدم قبول الدعوى[٤٣].

الفرع الثاني: استبعاد الدعوى بسبب التعارض مع أحكام قانونية أخرى

في بعض الحالات، تُستبعد الدعوى إذا تعارضت مع أحكام قوانين أخرى، مثل قانون العقود أو المسؤولية المدنية، حيث تتطلب تلك القوانين وجود عقد أو خطأ معين، وهذا يتعارض مع طبيعة دعوى الإثراء التي تقوم على عدم وجود سبب قانوني[٤٤]

الفرع الثالث: أثر استبعاد الدعوى على سير الدعوى القضائية

يترتب على استبعاد الدعوى إنجاز الفصل في الدعوى في مراحلها الأولى دون النظر إلى موضوع النزاع، مما يعكس أهمية وضوح حدود القبول التشريعية لضمان عدم إهدار الوقت القضائي وللحفاظ على النظام القانوني[٤٥].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإثراء

الاثار المترتبة على الحكم في دعوى الاثراء ان الحكم في دعوى الاثراء بلا سبب ينشئ التزاما قانونيا في ذمه ٠المثري يجب عليه التعويض، الى الحد الذي يمنح المفتقر وسيله قانونيه لإجبار المثري على الوفاء، وعليه سنبحث في (المطلب الاول) التزامات المدعى عليه برد ما اثرى به، ونبحث في (المطلب الثاني) اثار الحكم على العلاقة

المطلب الأول: التزامات المدعى عليه برد ما أثرى به

الفرع الأول: ماهية التزام الرد وأساسه القانوني بعد صدور حكم قضائي في دعوى الإثراء بلا سبب، يُلزم المدعى عليه برد ما اكتسبه من كسب غير مشروع، ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ منع الإثراء بلا سبب الذي يقضي بعدم جواز استفادة أحد من دون حق على حساب الغير. ويعتبر هذا الرد تصحيحًا للوضع المالي وإعادة للتوازن بين الأطراف[٤٦] .

الفرع الثاني: نطاق الرد والسلطات القضائية في تحديدهيحدد الحكم مقدار ونوع الرد حسب الأدلة المقدمة، حيث قد يكون الرد عينًا أو تعويضًا نقديًا حسب ما يراه القاضي مناسبًا لتعويض الضرر. ويمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد رد الإثراء بما يحقق العدالة[٤٧].

الفرع الثالث: استثناءات وإعفاءات من الالتزام بالردتوجد حالات تعفى فيها المسؤولية عن الرد، مثل أن يكون المدعى عليه قد تصرف بحسن نية أو أن الإثراء كان بموافقة المدعي أو نتيجة تصرف مشروع. وهذه الاستثناءات تقيد مبدأ الرد لضمان تحقيق العدالة الموضوعية[٤٨].

المطلب الثاني: أثر الحكم على العلاقة بين الطرفين

الفرع الأول: إعادة التوازن القانوني والمالي بين الطرفينيؤدي الحكم في دعوى الإثراء بلا سبب إلى إعادة التوازن بين الأطراف، حيث يُلزم المدعى عليه برد ما أُثرى به، مما يصحح الوضع المالي ويعيد الحقوق إلى نصابها القانوني الصحيح[٤٩] .

الفرع الثاني: تأثير الحكم على التعاملات المستقبلية بين الطرفينالحكم يلعب دورًا رادعًا يمنع الطرف المدعى عليه من الاستمرار في ممارسات قد تؤدي إلى إثراء بلا سبب، كما يعيد تنظيم العلاقة بين الطرفين على أسس قانونية سليمة[٥٠] .

الفرع الثالث: الآثار النفسية والاجتماعية للحكملا تقتصر الآثار على الجانب المالي فقط، بل تمتد إلى تعزيز ثقة الأفراد في النظام القانوني، وترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية، مما ينعكس إيجابًا على الاستقرار المجتمعي[٥١] .

الخاتمة:

في ختام هذا الفصل الذي تناول القيود القانونية على قبول دعوى الإثراء بلا سبب والآثار المترتبة على الحكم فيها، يتضح أن دعوى الإثراء بلا سبب تمثل أداة قانونية هامة تهدف إلى تحقيق العدالة المالية بين الأطراف، وحماية الحقوق من الاستغلال غير المشروع .فمن جهة القيود القانونية، يظهر أن تقادم الدعوى يشكل حاجزًا زمنيًا جوهريًا يمنع اللجوء إليها بعد مرور مدة معينة، وذلك حفاظًا على استقرار العلاقات القانونية والحقوقية بين الأطراف. كما أن القانون يستبعد الدعوى في حالات محددة نص عليها صراحةً، وذلك لضمان عدم إسناد القضاء بأمور تجاوزت نطاقه أو انتهاك قواعد النظام العام .أما من حيث الآثار المترتبة على الحكم في دعوى الإثراء، فيتضح أن الالتزامات الملقاة على المدعى عليه تتطلب رد ما أثّر به على المدعي بشكل مباشر، بما يعيد الأمور إلى نصابها المالي الصحيح، ويمنع الانتفاع غير المشروع على حساب الغير. إضافة إلى ذلك، فإن الحكم في هذه الدعوى له أثر بالغ على العلاقة القانونية بين الطرفين، إذ يعيد التوازن المالي ويؤسس لقاعدة قانونية تمنع الظلم والإثراء غير المستحق .وبهذا، يكون دعوى الإثراء بلا سبب وسيلة قانونية فعالة لتحقيق العدالة التصحيحية، شريطة الالتزام بالقيود القانونية المرسومة لضمان حسن سير العدالة وعدم استغلال الدعوى بشكل مفرط أو غير مشروع. ويتطلب الأمر، كذلك، دراسة مستمرة لتطوير هذه الدعوى وتكييفها مع التطورات القانونية والاجتماعية لضمان تحقيق أهدافها في حماية الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات.

التوصيات:

١. نص تشريعي خاص: يُستحسن أن يتضمن القانون المدني العراقي نصًا عامًا مستقلًا ينظم دعوى الإثراء بلا سبب، كما هو الحال في بعض النظم المقارنة.

٢. توسيع الفقه القضائي: ندعو المحاكم إلى تكريس المبادئ المستقرة في تطبيق الدعوى، بما يعزز من فهمها كأداة مستقلة لا كملحق بالعقود أو المسؤوليات الأخرى.

٣. تقييد التقادم بوضوح: يُقترح أن تُحدّد مدد تقادم واضحة صريحة لهذه الدعوى بما يمنع تضارب الاجتهادات.

٤. التكامل مع المبادئ العامة: التأكيد على انسجام الدعوى مع المبادئ العامة للعدالة ومنع الإثراء غير المشروع، دون تعارض مع وسائل التعويض الأخرى.

٥. تعزيز الدراسات المقارنة: ضرورة تشجيع الدراسات القانونية المقارنة لتطوير فهم أعمق لموقع الدعوى ضمن منظومة الالتزامات المدنية في البلدان العربية.

هوامش البحث

[١]( ) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١٥٦؛ وابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ج٤، ص٢٢٦

[٢]( ) القانون المدني العراقي، المادة ٢٤٣.

[٣]( ) عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مجلد ١، ط٣، ١٩٨٠، ص٢٠٥

[٤]( ) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص١٢٩.

[٥]( ) حسن كيرة، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، ص٢٣٣.

[٦]( ) محمد عبد القادر الراوي، نظرية الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها التشريعية، أطروحة دكتوراه، بغداد، ٢٠١٣، ص٧٤–٧٥.

[٧]( ) محمد عبد القادر الراوي، *المرجع السابق*، ص٧٦–٧٧.

[٨]( ) المصدر نفسه، ص٨٠–٨١.

[٩]( ) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢٤٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني، المواد ٢٥٢–٢٦٣.

[١٠]( ) عبد القادر الراوي، المرجع السابق، ص٨٠.

[١١]( ) المصدر نفسه، ص٨١.

[١٢]( ) المصدر نفسه، ص٨٢.

[١٣]( ) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ج١، ص١٤٧.

[١٤]( ) حسن كيرة، المصدر السابق، ص٢٢٤

[١٥]( ) مصطفى الجمال، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩١.

[١٦]( ) حسن كيرة، المصدر السابق، ص٢٢٦.

[١٧]( ) عبد الباسط عبد الجبار، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣١٩

[١٨]( ) جوزف شمعون، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٨، ص١٨٥.

[١٩]( ) المصدر نفسه، ص٨٧.

[٢٠]( ) المصدر نفسه، ص٨٨.

[٢١]( ) الراوي، المصدر السابق، ص٨٩

[٢٢]( ) المصدر نفسه، ص٩٠

[٢٣]( )المصدر نفسه، ص٩١.

[٢٤]( ) المصدر نفسه ، ص٩٢

[٢٥]( ) الراوي، المصدر السابق، ص٩٤.

[٢٦]( ) المصدر نفسه، ص٩٦.

[٢٧]( ) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج١، ص١٤٧

[٢٨]( ) حسن كيرة، المصدر السابق، ص٢٢٢.

[٢٩]( ) مصطفى الجمال، المصدر السابق، ص٨٩

[٣٠]( ) عبد الباسط عبد الجبار، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢٤

[٣١]( ) جوزف شمعون، المصدر السابق، ص١٧٧ .

[٣٢]( ) عبد الرزاق السنهوري، المصد ال، ج١، ص١٥٠

[٣٣]( ) حسن كيرة، المصدر السابق، ص٢٤٥

[٣٤]( ) مصطفى الجمال، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام، ص١١٥

[٣٥]( ) جوزف شمعون، المصدر السابق، ص١٨٦

[٣٦]( ) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٣٧/حقوقية/١٩٨٦، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

[٣٧]( ) عبد الباسط عبد الجبار، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، ص٣٢٧

[٣٨]( ) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠١٤/٧٨٤، جلسة ٢٠١٤/١١/١٢

[٣٩]( ) جوزف شمعون، المصدر السابق، ص١٩٠

[٤٠]( ) السنهوري، المصدر السابق، ص. ٢١٤

[٤١]( ) القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١١٤؛ كيرة، محمد، "القانون المدني العراقي – الالتزامات"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص. ٣٨٠

[٤٢]( ) السنهوري، المصدر السابق،ج١، ص. ٢١٧

[٤٣]( ) : السنهوري، المصدر السابق،ج٣، ص٢٥٦؛ كيرة، ، "المصدر السابق، ص. ٣٨٦.

[٤٤]( ) السنهوري، المصدر السابق،ج٣، ص. ٢٦١

[٤٥]( ) كيرة، "المصدر السابق، ص. ٣٨٨

[٤٦]( ) السنهوري، المصدر السابق،ج٣، ص. ٢٦٨

[٤٧]( ) كيرة، المصدر السابق، ص. ٣٩٢.

[٤٨]( ) السنهوري ،المصدر السابق ،ج٣، ص. ٢٧١

[٤٩]( ) كيرة، المصدر السابق، ص. ٣٩٥

[٥٠]( ) السنهوري، المصدر السابق،ج٣، ص ٢٧٤.

[٥١]( ) كيرة، المصدر السابق، ص. ٣٩٨.

قائمة المصادر والمراجع

١. جوزف شمعون، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٨.

٢. حسن كيرة، الالتزام غير التعاقدي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٣. ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ج٤، ص٢٢٦

٤. عبد الباسط عبد الجبار، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٣٧/حقوقية/١٩٨٦، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤.١

٧. قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠١٤/٧٨٤، جلسة ٢٠١٤/١١/١٢.

٨. . قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠٠٦/٩٩٢، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤، منشور في مجلة العدل اللبنانية، عدد خاص.

٩. مصطفى الجمال، الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠.نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٨/٦/٤، مجلة المحاماة، العدد الثالث